

## القرار ICC-ASP/3/Res.3

المعتمد في الجلسة العامة السادسة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء

### تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إدراكا منها بأن الضمير الإنساني لا يزال يعيش صدمة عميقة نتيجة للفظائع التي لا يمكن تصورها التي تشهدها أنحاء مختلفة في العالم وأنه تم التسليم الآن بضرورة منع أكثر الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛

واقترانها منها بأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أداة أساسية لتعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان مما يساهم بالتالي في تحقيق الحرية والأمن وإقامة العدالة وسيادة القانون ويساهم كذلك في منع الصراعات المسلحة وفي حفظ السلام وتعزيز الأمن الدولي وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

واقترانها أيضا بأن إقامة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب هما أمران لا يمكن الفصل بينهما ويجب أن يظلا كذلك وأن الامتثال الشامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُعتبر أساسيا في هذا الصدد؛

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز حتى الآن بفضل إخلاص موظفي المحكمة الذين استطاعوا خلال سنة واحدة إنشاء مؤسسة عاملة، وتلاحظ وضع معالم هامة مثل اعتماد النظام الداخلي للمحكمة، وبدأ نفاذ اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، وشروع المدعي العام في إجراء التحقيقات الأولى، وإنشاء دوائر المحكمة لما قبل المحاكمة، واعتماد جمعية الدول الأطراف لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

وإقرارها منها بأن المحكمة ما زالت تعتمد على الدعم المستديم الذي لا ينقطع من الدول والمنظمات الدولية والمجتمعات المدني؛

وتحيط علما بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف كبار ممثلي المحكمة، بمن فيهم الرئيس، والمدعي العام، والمسجل، وكذلك رئيس المجلس الإداري للصندوق الائتماني الخاص بالضحايا، ورئيس لجنة الميزانية والمالية؛

وتحيط علما بتقرير بمراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للمحكمة؛

ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها ولاسيما عن طريق الإشراف على الإدارة والإجراءات الملائمة الأخرى في أداء الواجبات المنوطة بها؛

## ألف - نظام روما الأساسي والاتفاقات الأخرى

- ١- ترحب بحقيقة أن عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استمر في الزيادة حتى وصل الآن إلى ٩٠ دولة؛
- ٢- تدعو الدول التي لم تصبح حتى الآن أطرافاً في نظام روما الأساسي لكي تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛
- ٣- تشير إلى أن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يضاهيه التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات الناشئة منه ولاسيما من خلال تشريعات التنفيذ وبوجه خاص في مجالات القانون الجنائي والتعاون القضائي مع المحكمة وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف التي لم تم بعد باعتماد تشريعات التنفيذ من هذا القبيل على أن تفعل ذلك على وجه الأولوية؛
- ٤- تقرر دون المساس بوظائف الأمين العام بوصفه الوديع لنظام روما الأساسي، أن تبقى حالة التصديقات قيد الاستعراض لرصد التطورات في مجال تشريعات التنفيذ بغية تسهيل تقديم المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافاً فيه من الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في المجالات ذات الصلة؛
- ٥- تشدد على وجوب المحافظة على سلامة نظام روما الأساسي ووجوب الامتثال بشكل كامل للالتزامات المنشأة بالمعاهدات الناجمة عنه وتشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات وعلى مساعدة ودعم بعضها البعض من أجل تحقيق تلك الغاية لا سيما في الحالات التي يتعرض فيها سلامة النظام للاختبار؛
- ٦- ترحب ببدء نفاذ اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وتدعو تلك الدول التي لم تنضم بعد إلى الانضمام إلى الاتفاق على سبيل الأولوية وأن تنفذه في تشريعاتها الوطنية؛
- ٧- وتذكر بأن اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها والممارسة الدولية يعفيان المرتبات والأجور والعلاوات التي تؤديها المحكمة إلى موظفيها ومسؤوليها من الضرائب الوطنية وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الاتفاق إلى اتخاذ ما يتعين من إجراءات تشريعية أو غيرها في انتظار إبرامها أو انضمامها، إلى إعفاء مواطنيها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يتعلق بالمرتبات والأجور والعلاوات التي تؤديها لهم المحكمة، أو تمنح الإعفاء بأي وجه آخر من ضريبة الدخل فيما يتعلق بهذه الأداءات إلى مواطنيها؛
- ٨- تطلب من المسجل أن يتخذ، بالتشاور مع المدعي العام، التدابير اللازمة لإبرام اتفاقات ثنائية مع الدول لسداد الضرائب، حيثما كان ذلك ملائماً وفي صالح عمل المحكمة؛<sup>(١)</sup>

(١) أنظر القاعدة ٣،٥ في النظام الداخلي للموظفين (ICC-ASP/2/10, p.211)

- ٩- تحيط علماً بالتقرير الخاص بأنشطة المحكمة الموجه إلى جمعية الدول الأطراف ٢٠٠٤؛<sup>(١)</sup>
- ١٠- وترحب بعملية الاستشارات المستفيضة التي قام بها المسجل فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالدفاع وبمشاركة الضحايا وتحيط علماً بتقرير المسجل بهذا الشأن؛<sup>(٢)</sup>
- ١١- وتحيط علماً بالاقترح الخاص بمشروع مدونة السلوك المهني للدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>، وتقرر بأن تنفيذ أحكام مشروع المدونة مؤقتاً إلى نهاية الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، وبالنظر إلى الطابع المستعجل للمسألة، تطلب من مكتب جمعية الدول الأطراف أن يُعدّ مشروعاً معدلاً للمدونة كي تعتمده الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على مشروع المدونة الحالي إلى المكتب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ١٢- وتشدد على أهمية منح المحكمة الموارد المالية الضرورية، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحوّل في أقرب وقت ممكن اشتراكاتها المقررة كاملة، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف، وتذكّر بأنه بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام قد تفقد دولة طرف تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها؛
- ١٣- وتدعو الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة وتعرب عن تقديرها للأطراف التي قامت بذلك هذه السنة؛
- ١٤- وترحب بإنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف وببداية عملها؛
- ١٥- تذكّر مجدداً أن العلاقات بين الأمانة وغيرها من أقسام المحكمة تخضع لمبادئ التعاون والمشاركة وتجميع الموارد والخدمات، وفقاً لما هو مبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3؛
- ١٦- وترحب بالتدابير التي اتخذها الرئيس والمدعي العام والمسجل لتنسيق الأنشطة على جميع الصعد المناسبة فيما يخص الإدارة والمسائل المالية، وتشجّع الأطراف ذات الصلة على مواصلة هذه الممارسة وتحسينها وتوصي بأن يُدعى مدير أمانة جمعية الدول الأطراف إلى اجتماعات مجلس التنسيق حينما يجري النظر في المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛

(٢) أنظر الوثيقة (ICC-ASP/3/10)

(٣) أنظر الوثيقة (ICC-ASP/3/7)

(٤) أنظر الوثيقة (ICC-ASP/3/11/Rev.1)

١٧- وتوصي بأن تواصل المحكمة الجنائية الدولية السعي إلى تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة في حشد الموظفين؛

## ٢- حماية اسم المحكمة الرسمي ومختصره

١٨- تدعو المحكمة والدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع وتمكين المحكمة من منع الأشخاص أو جمعيات غير تلك التي منحتها الجمعية أو المحكمة الحق في القيام بذلك، اسم "المحكمة الجنائية الدولية" ومخلص ذلك الاسم من خلال استعمال الأحرف الأولى ("ICC-CPI") لأغراض تجارية عن طريق علامات تجارية أو شارات أو أسماء ملكية أو أي وسائل أخرى من هذا القبيل؛

١٩- وتوصي باتخاذ مثل هذه التدابير على نحو مماثل فيما يتعلق بأي رمز أو علامة مميزة أو ختم أو راية أو شارة تعتمد عليها الجمعية أو المحكمة؛

## ٣- الإدارة

٢٠- تلاحظ العمل الهام الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية وتؤكد مجدداً استقلال أعضاء اللجنة؛

٢١- وتأخذ علماً بتقرير المسجل عن إنشاء هيئة ممثلة للموظفين، ووضع الإجراءات التأديبية، والتدابير المتعلقة بالطعن وتعديل النظام الأساسي للموظفين وتنفيذه (٥)

## ٤- شروط الخدمة والتعويض

٢٢- تعتمد شروط خدمة القضاة وتعويضهم، المتضمنة في المرفق بهذا القرار، بما في ذلك البنود الخاصة بسفر القضاة وإقامتهم (التذييل ١) ومشروع نظام تقاعد القضاة (التذييل ٢)؛

٢٣- وتقرر أن القضاة الأولين في المحكمة المنتخبين لفترة ثلاث سنوات أو ست يحق لهم التمتع بمعاش العجز ذاته الذي يحصل عليه القضاة المنتخبون لفترة تسع سنوات كاملة، وذلك وفقاً للمادة الثانية من التذييل ٢ الخاص بشروط خدمة القضاة وتعويضهم في المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٤- وتقرر بالإضافة إلى ذلك أن القضاة الأولين في المحكمة المنتخبين لفترة ثلاث سنوات والذين لم يعملوا على أساس الدوام الكامل خلال فترة عملهم كاملة والذين لم يُنتخبوا مجدداً يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي في نهاية فترة خدمتهم، قياساً على طول المدة التي عملوا فيها على أساس الدوام الكامل، وذلك وفقاً للمادة الأولى من التذييل ٢ الخاص بشروط خدمة القضاة وتعويضهم في المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٥- تطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الآثار المالية في الأجل الطويل لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة كما اعتمدت ذلك الجمعية في دورتها الأولى، وراجته في دورتها الثانية، وكما تمّ توضيحه وتعديله

(٥) أنظر الوثيقة ICC-ASP/3/13

في المرفق (التذييل ٢) بهذا القرار، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن قبل انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف بهدف توفير الميزانية المناسبة؛

٢٦- تحيط علماً بالاقترح المتعلق بشروط الخدمة والتعويض الخاص بالمدعي العام ونواب المدعي العام، وإذ تؤكد من جديد أحكام المقرر ICC-ASP/1/Decision.3، تطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في هذا الاقتراح وفي أي خيارات بديلة مناسبة أخرى وأن تقدم تقريراً بشأنها قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٧- وتؤكد مجدداً أن شروط خدمة المسجل وتعويضه هي نفس شروط مساعد الأمين العام في نظام الأمم المتحدة المشترك؛

#### ٥- لجنة المعاش التقاعدي للموظفين

٢٨- وتأخذ علماً بالاقترح المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونائب المدعي العام (٦) وفي حين تؤكد مجدداً أحكام المقرر ICC-ASP/1/Decision 3 تطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الاقتراح المذكور، وكذلك في أي خيارات بديلة مناسبة ورفع تقرير بذلك قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٩- تحيط علماً بوثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها المسجل بشأن إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (٧)، وتقرر إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٩- وتقرر أيضاً أن تتألف لجنة المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية من عضوين وعضوين مناوبين يعينهم مكتب جمعية الدول الأطراف لفترة سنتين وعضوين مناوبين يعينهم المسجل لفترة سنتين؛ وعضوين وعضوين مناوبين من موظفي المحكمة الجنائية الدولية ومن المشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يُنتخبون بالاقتراع السري من طرف الموظفين من المشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

#### ٦- القضاة

٣٠- تحيط علماً بأن القضاة اعتمدوا لائحة المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (٨)، وأن اللائحة وُزعت على الدول الأطراف كي تُبدي تعليقاتها عليها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٢ من نظام روما الأساسي؛

#### ٧- مكتب المدعي العام

(٦) انظر الوثيقة ICC-ASP/1/3 ، المرفق الثاني

(٧) أنظر الوثيقة ICC-ASP/2/10

(٨) أنظر الوثيقة ICC-BD/01-01-04

٣١- تحيط علما أن مكتب المدعي العام شرع في التحقيق في حالتين وتدعو الدول إلى التعاون مع مكتب المدعي العام وتقديم كل مساعدة ضرورية إليه؛

#### ٨- البلد المضيف

٣٢- وتحيط علما مع التقدير بترحيب وزير شؤون خارجية هولندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبتصريح ممثل آخر للبلد المضيف في اليوم ذاته بشأن الترتيبات الخاصة بالمباني المؤقتة والدائمة للمحكمة وتعرف عن تقديرها للتقدم المحرز في المفاوضات بشأن اتفاقات المقر بين المحكمة والبلد المضيف؛

٣٣- وتحيط علما بالتقرير الخاص بالمناقشات بشأن المباني الدائمة للمحكمة<sup>(٩)</sup>؛

#### جيم - جمعية الدول الأطراف

٣٤- تحيط علما بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وتعرب عن تقديرها لمعهد ليختنشتاين الخاص بتقرير المصير في جامعة برينستون لاستضافتها لاجتماع غير رسمي بين الدورتين للفريق العامل الخاص، وتذكر بأن الفريق العامل الخاص سيواصل عقد اجتماعين أو ثلاثة اجتماعات خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف، كما يلزم، وكذلك عقد اجتماعات بين الدورتين، حسب الاقتضاء؛

٣٥- وترحب بإنشاء صندوق الائتمان لمشاركة أقل البلدان نموا في لأتشطة الدول الأطراف، وتدعو الدول، والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات، وسائر الكيانات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق، وتعرب عن تقديرها لجميع من قام بذلك هذه السنة؛

٣٦- وتقرر أن لجنة الميزانية والمالية ستعقد دورتها في لاهاي من الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ثم لفترة تدوم خمسة أيام ستحددها اللجنة؛

٣٧- وتقرر أيضا، إذ تذكر بالفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أنها ستعقد دورتها العادية المقبلة لمدة ستة أيام، يكرس منها يوم واحد على الأقل للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في لاهاي، غير أن انتخاب القضاة وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية ستجريان في نيويورك أثناء اجتماع يدوم يومين، ويحدد تاريخهما مجلس الجمعية.

#### مرفق القرار

#### شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

يتضمن مشروع شروط الخدمة هذا والتعويضات للقضاة الشروط الأساسية لخدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المحكمة ")، وفقا للمادتين ٣٥ و٤٩ من نظام روما الأساسي، والمرفق

(٩) أنظر الوثيقة ICC-ASP-3/17

السادس من ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3، الجزء الثالث، المرفق السادس) التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف (يشار إليها فيما بعد بوصفها "الجمعية") في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتي نفتحتها وأعدت إصدارها في الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10 التي اعتمدها الجمعية في دورتها الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

## أولاً - استخدام المصطلحات

- ١- يعنى مصطلح "القاضي" قاضياً للمحكمة بالمفهوم الوارد في المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي يعمل على أساس التفرغ.
- ٢- يعنى مصطلح "المرتب السنوي"، لأغراض حساب استحقاق المعاش التعاقدى، الأجر السنوي، بدون أية بدلات، الذي تحدده الجمعية والذي كان يتلقاه القاضي عند انتهاء مدة خدمته.
- ٣- يعنى مصطلح "الزوج" الشريك بموجب زواج يعتبر صحيحاً وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه القاضي بجنسيته أو الشريك في المعيشة بموجب اتفاق قانوني يعقده القاضي وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه بجنسيته.

## ثانياً - إقامة القضاة

- ١- يتخذ القضاة سكناً لهم في هولندا على مقربة كافية من مقر المحكمة حتى يكونوا جاهزين للحضور بالمحكمة بعد مهلة قصيرة من أجل القيام بمهامهم بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- يعنى مركز المقيم اتخاذ مقر إقامة دائمة، عن طريق الاقتناء أو عقد إيجار طويل الأجل، مقروناً بإعلان من القاضي المعني بأنه يتمتع بمركز المقيم.

## ثالثاً - المرتبات

- ١- يبلغ صافي الأجر السنوي للقاضي ١٨٠ ٠٠٠ يورو.
- ٢- يتقاضى رئيس المحكمة بدلاً خاصاً يُدفع بمعدل عشرة (١٠) في المائة من الراتب السنوي للرئيس. وعلى أساس الأجر الصافي المبين أعلاه البالغ ١٨٠ ٠٠٠ يورو يكون صافي البدل السنوي الخاص ١٨ ٠٠٠ يورو.
- ٣- يحق للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس، أو، في ظروف استثنائية، لأي قاضٍ آخر يكلف بالعمل كرئيس، أن يتقاضى بدلاً خاصاً يبلغ صافيه ١٠٠ يورو يومياً عن كل يوم عمل يقوم فيه بالعمل كرئيس، بحد أقصى ١٠ ٠٠٠ يورو في السنة.

#### رابعاً - تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة

١- يحق للقاضي الحصول على مصاريف السفر واستحقاقات الإقامة على النحو المبين في نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ١ لهذه الوثيقة.

#### خامساً - نظام المعاشات

١- يحق للقاضي، عند التقاعد، أن يتقاضى معاشاً على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

٢- تعدّل المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدّل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات.

#### سادساً - معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

١- عند وفاة القاضي أو القاضي السابق، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

#### سابعاً - استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة القاضي أو القاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني الحصول على استحقاقات الأطفال على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

#### ثامناً - استحقاقات الباقيين على قيد الحياة

١- في حالة وفاة القاضي، يعوّض المستحقون الباقيون على قيد الحياة، كما يرد تعريفهم في الفقرة ٢ أدناه، بأن يدفع لهم مبلغ مقطوع يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، وذلك بمقدار أدنى يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي وبمقدار أقصى يعادل تسعة أشهر من الأجر الأساسي.

٢- لأغراض الفقرة ١ أعلاه، يشمل المستحقون الباقيون على قيد الحياة زوج القاضي، بشرط أن يكون الزوج قائماً عند وفاة القاضي والأطفال الطبيعيين أو بالتبني القانوني للمتوفي غير المتزوجين الذين لا يبلغون سن الحادية والعشرين (٢١) عند وفاة القاضي.

#### تاسعاً - بدل التعليم

١- يحق للقضاة الحصول على منحة تعليم لأطفالهم تعادل المنحة المطبقة على موظفي الأمم المتحدة.



## عاشراً - التأمين الصحي

١- القضاة مسؤولون عن اتخاذ ترتيبات التأمين الصحي الخاصة بهم.

## حادي عشر - الإجازة

١- يستحق القضاة إجازة سنوية يبلغ مجموعها ثمانية (٨) أسابيع في السنة. ويجوز الحصول على الإجازة وفقاً للإجراءات التي يتفق عليها القضاة. بموجب قرار سنوي يتخذه المجلس العام للقضاة فيما يتعلق بالأيام التي ستكون فيها المحكمة في عطلة.

٢- يجوز لجميع الإجازة السنوية، بشرط ألا يرحل أكثر من ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من تلك الإجازة إلى السنة التالية.

## ثاني عشر - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية المتضمنة للشروط الأساسية لخدمة القضاة المبينة في هذه الوثيقة، بما في ذلك تذييلاتها، لدى اعتماد الجمعية لهذه الوثيقة.

٢- تلغي هذه الوثيقة، لدى اعتماد الجمعية لها، شروط الخدمة والتعويضات للقضاة الذين يعملون على أساس التفرغ المبينة في الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

## ثالث عشر - التنقيحات

تستعرض الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت يكون ذلك فيه ممكناً عملياً عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

## التذييل ١

### نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

#### المادة الأولى

#### مصاريف السفر

١- تدفع المحكمة، رهنا بشروط هذا النظام، مصاريف السفر التي يتكبدها القضاة بالضرورة أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول. وتعتبر الرحلات التالية رحلات للقضاة مأذوناً بها حسب الأصول:

(أ) الرحلة التي يقوم بها عند التعيين من موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه، إلى مقر المحكمة، بصدد نقل محل إقامته؛

(ب) رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

(ج) الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء تعيينه من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

وعندما يكون زوج القاضي و/ أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة، ترد المحكمة مصاريف السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة؛

(د) الرحلات الأخرى المضطلع بها في مهام رسمية بإذن من رئيس المحكمة.

٢- في جميع الحالات، تشمل مصاريف السفر التي تدفعها المحكمة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلاً، رهنأ بالاستحقاقات القصوى التالية:

(أ) تكلفة السفر بدرجة رجال الأعمال، بما في ذلك المصاريف التي تتصل عادة بالسفر. ولا تعتبر تكلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجاناً داخلية في هذه المصاريف ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضرورياً لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي.

(ب) يتم السفر بأقل الوسائل والطرق تكلفة وأكثرها اختصاراً للوقت. ويجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بترتيبات أخرى لأسباب خاصة.

## المادة الثانية

### بدلات الإقامة

١- يدفع بدل إقامة يومي للقاضي أثناء سفره في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق. ويعتبر هذا البدل شاملاً لجميع المصاريف المتصلة بالوجبات والمسكن وتكاليف النقل المحلي والإكراميات، والنفقات الشخصية الأخرى.

٢- يُدفع بدل الإقامة اليومي وفقاً لشروط ومعدلات تساوي المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر المطبقة على موظفي الأمم المتحدة، مضافاً إليه نسبة أربعين (٤٠) في المائة فيصبح المجموع مائة وأربعين (١٤٠) في المائة، كما هو مبين في الأمر الإداري بشأن السفر الرسمي المتعلق بالمحكمة. ويُخفض هذا المعدل في حالة توفير الطعام و/ أو المسكن. ويُدفع بدل الإقامة عادة باليورو.

٣- بعد مضي فترة زمنية في أي موقع واحد، يُخفض بدل الإقامة اليومي وفقاً للنظام الموحد للأمم المتحدة.

وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة. وتصدر لجنة الخدمة المدنية الدولية المعدلات الواجبة التطبيق في تعميماتها الشهرية: ICSC/CIRC/DSA.

٤- عندما يصحب القاضي، أثناء قيامه بسفر رسمي. بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق، زوج و/ أو أطفال معالون، يُدفع لكل معال بدل إقامة قدره نصف المعدل المناسب الذي يُدفع للقضاة فيما يتعلق بتلك الرحلة؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها، يُدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين و يُدفع نصف ذلك المعدل لكل واحد من المعالين الآخرين.

### المادة الثالثة

#### نقل الأثاث والانتداب

١- يحق للقضاة المقيمين في هولندا، وفقاً للمادة الثانية من الشروط العامة لخدمة ومكافأة قضاة المحكمة الجنائية الدولية الحصول على ما يلي:

(أ) تكاليف نقل الأثاث المتري والأمتعة الشخصية من موطن القاضي إلى مقر المحكمة مساوية للتكاليف المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام؛

(ب) منحة انتداب لتغطية مصاريف نقل الأثاث المرتبطة بتغيير محل الإقامة، وفقاً لأحكام وشروط معادلة لتلك المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام؛

(ج) عند انتهاء التعيين، تكاليف نقل الأثاث المتري والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر قد يختاره لإقامته إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل).

### المادة الرابعة

#### تغيير محل الإقامة عند إنتهاء الخدمة

يحصل القاضي الذي اتخذ مقرأً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لمدة خمس (٥) سنوات متصلة على الأقل أثناء الخدمة بالمحكمة، على مبلغ مقطوع يعادل ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا. ويحصل القاضي الذي اتخذ مقرأً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لفترة تسع (٩) سنوات متصلة أو أكثر أثناء الخدمة بالمحكمة على مبلغ يعادل أربعة وعشرين (٢٤) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا.

## المادة الخامسة

### تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تأييداً لكل مطالبة استرداد لنفقات السفر أو صرف بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو نقل الأثاث. ويجب أن يُبين في مطالبات الاسترداد كل بند من بنود النفقات، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولةً ببدل الإقامة، وكل سلفة سُحبت من أى مصدر آخر من مصادر المحكمة، ويجب أن تؤيدها، إلى أبعد حد ممكن، إيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع. ويجب بيان جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضرورياً ومتصلاً بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده. ويتم رد النفقات بعد تصديق رئيس المحكمة عليها.

## التذييل ٢

### مشروع نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

#### المادة الأولى

#### المعاش التقاعدي

١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الستين (٦٠) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٦ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط:

(أ) أن يكون قد أتم ثلاث (٣) سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) ألا يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية؛

٢- يحق للقاضي الذي أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة أن يحصل على معاش تقاعدي مساو لنصف راتبه السنوي.

٣- إذا لم يكن القاضي قد أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة، يُطبق تخفيض تناسبي، بشرط أن يكون القاضي قد أمضى بالخدمة ثلاث (٣) سنوات على الأقل.

٤- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتم القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة.

٥- للقاضي الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الستين (٦٠) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أى تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الستين (٦٠).

٦- لا يُدفع معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. ويُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذ على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الستين (٦٠).

## المادة الثانية

### معاش الإعاقة

لم ينص عليه في الجزء الثالث، ألف

- ١- يحق للقاضي الذي ترى المحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم أن يحصل عند ترك منصبه على معاش إعاقة يدفع شهرياً.
- ٢- يستند قرار المحكمة بشأن عدم قدرة القاضي على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين؛ أحدهما صادر عن طبيب تعينه المحكمة والآخر صادر عن طبيب يختاره القاضي. وفي حالة عدم اتفاق الرأيين، يتم الحصول على رأى ثالث من طبيب يُتفق عليه بين المحكمة والقاضي.
- ٣- يكون معاش الإعاقة مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه القاضي المعني لو كان قد أتم، عند تركه منصبه، فترة الولاية التي انتخب لها.

## المادة الثالثة

### معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

- ١- عند وفاة القاضي المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً إذا كان الزوج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:
  - (أ) إذا لم يكن القاضي قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛
  - (ب) إذا كان القاضي قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الستين (٦٠)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛
  - (ج) إذا كان القاضي قد بلغ سن الستين (٦٠)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للقاضي، على ألا يقل عن سدس الراتب السنوي؛

٢- عند وفاة القاضي المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه القاضي لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٣- عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاشاً إعاقياً، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزوج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه القاضي السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

#### المادة الرابعة

#### استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة القاضي أو القاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق بحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

'١' مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه القاضي؛ أو

'٢' إذا لم يكن القاضي، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاشاً إعاقياً عند وفاته.

بشرط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزداد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالمقدار التالي:

'١' إذا استحق المعاش ولد واحد فقط ، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للأرملة؛

'٢' إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

٢- لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه القاضي أو القاضي السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.

٣- يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.

#### المادة الخامسة

#### أحكام متنوعة

١- تُحسب المعاشات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددت بها الجمعية راتب القاضي المعني، أي باليورو.

٢- لا يقوم نظام المعاشات التقاعدية المنصوص عليه في هذا النظام على الاشتراكات وتحمله ميزانية المحكمة مباشرة.